الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 130482
تاريخ الحكم: 4 جويلية 2014

الحمد لله،

30 أكتوبر 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية: الشركة التونسية للحراسة و الحماية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج عدد تونس ، نائبها الأستاذ مـ ص الكائن مكتبه بنهج عدد نونس.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليها: الشركة التونسية لصناعات التكرير " ستير " في شخص ممثلها القانوني ، مقرهـــا بجرزونة بترت ، نائبها الأستاذ الحـ الو الكائن مكتبه بنهج عدد بترت.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مـ صـ نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2012 تحت عدد 130482 والتي يعرض فيها أن منوبته أبرمت مع الشركة التونسية لصناعات التكرير "ستير" صفقة خدمات مسجل بالقباضة المالية بشارع الحرية بتاريخ 17 ديسمبر 2009 موضوعه توفير يد عاملة عادية ومختصة وأنها فوجئت باتخاذ المطلوبة قرارا يقضي بفسخ الصفقة و ذلك بموجب المراسلة الصادرة عنها بتاريخ 31 مارس 2011 و هو ما حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة قصد التعويض لمنوبته عن الأضرار اللاحقة بها جراء فسخ الشركة المدعى عليها لعقد الصفقة المبرم مع منوبته بصورة تعسفية و ذلك بإلزامها بأن تؤدي للشركة الطالبة المبالغ المالية التالية:

1.تسعمائة وستة عشرة ألف وثمانمائة وأربعة وستون دينارا و600 مليمات (916.864,600 د) جبرا لضررها المادي .

2. خمسمائة ألف دينار (500.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي جراء تعسف المطلوبة في إنهاء العمل بعقد الصفقة كتسببها في مشاكل للشركة الطالبة و المس من سمعتها.

3. ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب محاماة و حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد المدلى بها من الأستاذ الحم الم نيابة عن الشركة التونسية لصناعات التكرير و الواردة على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 21 مارس 2013 و التي طلب من خلالها التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي ضرورة أن منوبته تعد شركة خفية الاسم تنشط في القطاع الصناعي و تخضع في معاملاتها مع الغير للقانون التجاري و لأن العقد موضوع التداعي لا يعد عقدا إداريا خاصة و أنه لا يتضمن شروطا غير مألوفة أو بنودا استثنائية، فضلا عن أن الفصل 13 من عقد الخدمات محل التداعي قد أسند إلى المحكمة الابتدائية ببترت اختصاص النظر في جميع النزاعات الناشئة بمناسبته. و أفاد نائب الشركة المدعى عليها ، بصورة احتياطية، أن الحكومة التونسية قررت إثر أحداث 14 جانفي 2011 إيقاف العمل بالمناولة صلب المؤسسات العمومية وانتداب الأعوان مباشرة من طرف المؤسسة العمومية المبرمة لعقد المناولة و أنه وبمجرد علم أعوان الشركة الطالبة بالإجراء المذكور توقفوا عن العمل و طالبوا منوبته بتمكينهم من حقهم في الانتداب، ملاحظا أن صدور تعليمات من الحكومة بوضع حد للمناولة يعد من قبيل فعل الأمير و قوة قاهرة منعت منوبته من تنفيذ العقد و هو ما يحول طبقا للفصلين 282 و 283 م إ ع دون مطالبتها بالتعويض و طلب على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب الشركة المدعية بتاريخ 22 أفريل 2013 والذي أكد فيه أن المحكمة مختصة بالنظر في النزاع الماثل على عكس ما دفعت به الجهة المدعى عليها، مضيفا بأن تمسك الشركة المطلوبة بنظرية فعل الأمير أو بالقوة القاهرة غير ذي جدوى باعتبار أن الخطأ التعاقدي ثابت في حقها و أنه لا يمكن معارضة المدعية بالقرار الحكومي المتعلق بإنهاء المناولة ضرورة أن القرار المذكور لا ينص على إلغاء العمل بعقود المناولة بصورة فورية و فسخ عقود العمل

قبل نهايتها، فضلا عن عدم صدور نص تشريعي يمنع المناولة أو يجرمها أو ينص على وجوب إنهاء العمل بها في تاريخ محدد.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الحـ الو نائب الشركة المدعى عليها بتاريخ 5 جوان 2013 والذي أفاد فيه أن عقد الخدمات لا يتضمن قائمة اسمية للأعوان الواقع انتدابهم من طرف منوبته و أن المدعية لا تشغل أعوانا بصورة قارة و أن الأعوان الذين تولت تشغيلهم بموجب عقد الصفقة كانوا يشتغلون في السابق بنظام المناولة مع مؤسسات أخرى وعند فوز المدعية بالصفقة واصلت الاعتماد على نفس الأعوان، كما أشار إلى أن وقائع دعوى الحال تمثل صورة لفعل الأمير لأن قرار فسخ الصفقة يجد أساسه في القرار الصادر عن مجلس الوزراء و القاضي بإنهاء العمل بنظام المناولة بصفة فورية وانتداب الأعوان المباشرين للعمل تحت نظام المناولة من قبل المؤسسات العمومية ومن بينها منوبته ، مضيفا بأن توفر فعل الأمير يمثل سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية طبقا للفصلين 282 و 283 من مجلة الالتزامات و العقود و طالبا في الأخير القضاء برفض الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ مـ ص نائب الشركة المدعية بتاريخ 1 أوت 2013 و الذي تمسك فيه بطلباته السابقة، مضيفا بأن قرار الحكومة نص على إلغاء العقود التي انقضى أجلها و هو أمر غير متوفر في دعوى الحال مؤكدا على أن العقد موضوع النزاع غير مخالف لأحكام التشريع الاجتماعي.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ الحـ الو نائب الشركة المدعى عليها بتاريخ 30 ديسمبر 2013 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة، مؤكدا من جهة على عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في النزاع الماثل استنادا إلى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 ضرورة أن العقد محل التداعي موضوعه تقديم خدمات و هو بذلك يكتسي الصبغة التجارية و لا علاقة له بتسيير أي مرفق عمومي كما لاحظ أن رفض أعوان الشركة المدعية مواصلة العمل لديها و انتدابهم من طرف منوبته يترتب عنه انقضاء عقد الصفقة لعدم إمكانية الوفاء به تطبيقا لأحكام الفصل 345 من مجلة الالتزامات و العقود و هو ما

يشكل حالة من حالات انقضاء الالتزام. كما طلب من جهة أخرى قيام منوبته بدعوى معارضة تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بالمحكمة الإدارية قصد إلزام المدعية بأن تؤدي لمنوبته مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) تعويضا عن الضرر المترتب عن التعسف في القيام ومبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ مد ص نائب المدعية بتاريخ 5 فيفري 2014 و الذي تمسك من خلاله بملحوظاته و طلباته المضمنة صلب تقريره المؤرخ في 1 أوت 2013.

و بعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية المؤرخ في 20 فيفري 2014 و الذي أفاد بمقتضاه أن منوبته تولت رفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية ببترت رسمت تحت عدد 22960 ثم تولت طرحها طالبا في الأخير القضاء لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 أفريل 2014 و بها تلت المستشارة المقررة السيدة حـ بو ملخصا من تقرير زميلتها الكتابي السيدة ز نو و حضر الأستاذ الـ ، نيابة عن الأستاذ مد ص و تمسك في حق زميله و لم يحضر الأستاذ الـ الو و بلغه الاستدعاء و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 ماي 2014، و إثر المفاوضة قررت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جوان و بها إلى جلسة يوم 4 جويلية 2014.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 جويلية 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

1.عن الدعوى الأصلية :

1-1 من جهة الاختصاص :

حيث طلب نائب الشركة التونسية لصناعات التكرير المدعى عليها التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي ضرورة أن منوبته تعد شركة خفية الإسم تنشط في القطاع الصناعي و تخضع في معاملاتها مع الغير للقانون التجاري و لأن عقد الصفقة موضوع التداعي لا يعد عقدا إداريا خاصة و أنه لا يتضمن شروطا غير مألوفة أو بنودا استثنائية هذا فضلا عن أن الفصل 13 من العقد المذكور قد أسند إلى المحكمة الابتدائية ببترت اختصاص النظر في جميع النزاعات المتصلة به.

و حيث من الثابت أن الاختصاص الحكمي و الإجراءات أمام المحاكم تهم النظام العام و أنه لا يسوغ لإرادة الأطراف أن تتفق بأي حال من الأحوال على خرقها ، بما يكون معه الفصل المحتج به من طرف الجهة المدعى عليها المتعلق بإسناد الاختصاص إلى القاضي العدلي للنظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة باطلا بطلانا مطلقا.

و حيث عرف الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلـــق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته و آخرها الأمر عـــدد 1329 لســـنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 الصفقات العمومية بأنها عقود كتابية يبرمها المشتري العمـــومي قصد إنجاز طلبات عمومية.ولا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر عقود لزمة المرفـــق العـــام وكذلك عقود المشاركة والتجمع والمناولة والمساعدة المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى قصد تحقيق طلب عمومي أو خاص. ويعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحليـــة والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

و حيث أقرت المحكمة الإدارية اختصاص النّظر في النّزاعات المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية كلّما ثبتت لديها الصبغة الإدارية للعقد، مميزة العقود التّي تبرمها الإدارة متلبّسة بصلاحيّات السلطة العامّة مع ما يرتبط بذلك من تضمين العقود المذكورة شروطا استثنائية غير معهودة في العقود بين الخواص أو تلك التّي تبرمها قصد تشريك معاقدها في التسيير المباشر للمرفق العمومي والتّي تعدّ عقودا إدارية ويرجع اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عنها إلى جهاز القضاء الإداري، وبين العقود التي تبرمها الإدارة دون أن تتضمن

ما يميّزها عن العقود المبرمة بين الخواص أو ما من شأنه أن يدرجها في مناخ القانون العام والتي لا تعتبر عقودا إدارية ويرجع اختصاص النظر فيها إلى القضاء العدلي وانتهت المحكمة إلى أنّ العقود الخاضعة للنصوص الترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بطبيعتها لتضمّن كراس الشروط المتعلقة بها شروطا غير مألوفة في القانون الخاص.

و حيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإجراءات المتبعة لإبرام عقد الخدمات تمت طبقا لمقتضيات الأمر المتعلق بالصفقات العمومية، كما يتضح بالرجوع إلى بنوده و خاصة فصله الأول أن موضوعه يتمثل في إنجاز خدمات حراسة لجملة المباني الراجعة بالنظر الشركة التونسية لصناعات التكرير، كما اعتبر الفصل الثاني أن كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية و خدمات مكونا من مكونات العقد هذا فضلا على تضمنه بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص و خاصة منها تلك التي تخول للمدعى عليها حق فسخ العقد بصورة أحادية الجانب.

وحيث يتبين في هدي ما سبق بيانه بأن العقد موضوع الدعوى الماثلة يعد عقدا إداريا خاضعا للقانون العام و لولاية القاضي الإداري، الأمر الذي يتجه معه رفض الدفع الماثل.

1-2 من جهة الشكل:

و حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

1-3 من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية :

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للطالية في شخص ممثلها القانوني جملة من المبالغ المالية جبرا لضررها المادي و المعنوي الناجم عن فسخ العقد الرابط بينهما.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : "تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في ... الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية".

و حيث استند قرار الفسخ المتخذ من الشركة المدعى عليها إلى محضر الاتفاق المبرم بين الحكومة و الاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 22 أفريل 2011 و المتعلق بإلغاء مبدأ المناولة بالمؤسسات و المنشآت العمومية.

و حيث تضمن محضر الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل و الحكومة بتاريخ 18 فيفري 2011 الاتفاق على إلغاء العمل بالمنشور عدد 35 المؤرخ في 30 جويلية 1999 والمتعلق بالمناولة في الإدارات و المنشآت العمومية و المؤسسات العمومية وتحجير إبرام أو تجديد عقود المناولة بداية من تاريخ الإمضاء على الاتفاق و إلغاء كل العقود التي حل أجلها أو العقود الجارية المخالفة للتشريع الاجتماعي و في كل الحالات إلغاء عقود المناولة في أجل أقصاه يوم 14 جويلية 2011 وإثر إنهاء هذه العقود يتم في مرحلة انتقالية انتداب عمال المناولة المباشرين قبل يوم 18 جانفي 2011 و بخصوص المنشآت و المؤسسات العمومية يتم انتداب أعوان المناولة المباشرين قبل يوم 18 فيفري 2011 بالمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وبالمنشآت العمومية بالمؤسسة المستفيدة وذلك في إطار حوار بين الجانبين الإداري و النقابي بكل مؤسسة على حدة.

و حيث يتبين على ضوء ما سلف بيانه أن قرار فسخ العقد من جانب الجهة المدعى عليها اتخذ من أجل المصلحة العمومية المتمثلة أساسا في تشغيل العاملين بشركات المناولة بإدماجهم بالقطاع العمومي و توفير التغطية الاجتماعية لهم و الاستقرار المهني وذلك بناءا على إلغاء العمل بالمناولة بالمؤسسات و المنشآت العمومية لتعارضه مع النظام الاجتماعي.

و حيث و لئن كان من حق الإدارة فسخ العقد الإداري بصفة أحادية بسبب خطأ المتعاقد معها أو حتى في غياب خطأ من جانبه و ذلك من أجل المصلحة العمومية على غرار صورة الحال ، إلا أنها ملزمة في هذه الحالة الأخيرة بتعويض المتعاقد معها تعويضا عادلا عما لحقه من خسارة و عما فاته من ربح بسبب إنهاء العقد دون خطأ من جانبه.

و حيث يتجه تأسيسا على ما تقدم إقرار مسؤولية الجهة المدعى عليها عن فسخ العقد المبرم بينها و بين الشركة المدعية.

عن التعويضات :

عن الضرر المادي:

حيث طلب نائب المدعية إلزام المطلوبة بأن تؤدي لمنوبته مبلغا قدره تسعمائة و ستة عشرة ألف و ثمانمائة و أربعة و ستون دينار و 600 مليمات (916.864,600 د) جبرا لضررها المادي .

و حيث أن التعويض المادي يشمل ما لحق المتعاقد من خسارة من أجل المصلحة العمومية من قبيل ما تحمله من نفقات إضافية و رسوم جديدة وكذلك ما فاته من كسب يتمثل في المبالغ التي كان سيحصل عليها لو لم يتم فسخ العقد.

و حيث بالرجوع إلى عقد الخدمات المبرم بين الطرفين لمدة سنتين بداية من تاريخ 1 ديسمبر 2009 بقيمة جملية قدرها مليونين و سبعمائة و خمسون ألف و خمسمائة و ثلاث و تسعون دينار و 806 مليمات (2.750.593,806 د) يتبين أن ثمنه لا يتعلق إلا بخلاص معينات أعوان الخدمات فحسب، كما أنه من الثابت بأنه تم خلاص المدعية في قيمة الأشغال المنجزة من طرفها خلال الفترة الممتدة بين شهر أفريل 2010 و مارس 2011 بقيمة جملية قدرها مليون وستمائة وخمسون ألف وأربعمائة و سبعة عشرة دينار و 924 مليمات (1.650.417,924 د).

و حيث لم تتوصل المدعية إلى إثبات الخسارة التي لحقت بها أو ما فاتها من ربح بسبب فسخ العقد، الأمر الذي يتجه معه رفض الطلبات المالية بهذا العنوان.

عن الضرر المعنوي :

حيث طلب نائب المدعية إلزام المطلوبة بأن تؤدي لمنوبته مبلغا قدره خمسمائة ألف دينار (500.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي جراء تعسف المطلوبة في إنهاء العمل بعقد الصفقة كتسببها في مشاكل للشركة الطالبة و المس من سمعتها.

و حيث من المستقر عليه فقها و قضاءا أنه لا يجوز للذوات المعنوية الحصول على تعويض عن ضررها المعنوي، الأمر الذي يتجه معه رفض الطلب الماثل.

2. عن الدعوى المعارضة :

2-1 من جهة الشكل:

و حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

2-2 من جهة الأصل :

حيث طلب نائب الشركة المدعى عليها إلزام الطالبة بأن تؤدي لمنوبته مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) تعويضا عن الضرر المترتب عن التعسف في القيام و مبلغا قدره ألف (1.000,000 د) دينار ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

و حيث أن قيام الطالبة بالدعوى الماثلة كان في إطار ممارستها لحقها في التقاضي دفاعا عن المصالح التي هي مؤهلة لحمايتها و لا شيء بالملف يثبت أنها تعسفت في استعمال هذا الحق أو أنها زاغت به عن الغاية المرجوة منه بنية الإضرار بالشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه رفض الطلب المتعلق بغرامة القيام التعسفي.

و حيث، و فيما يخص أتعاب المحاماة، فإن الطلب و إن كان وجيها من جهة المبدأ طالما أفلحت المعارضة في دعواها فإنه اتسم بالشطط و اتجه لذلك تعديل المطلوب إلى ما قدره أربعمائة و خمسون دينار (450.000).

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى الأصلية شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: قبول الدعوى المعارضة شكلا و أصلا و إلزام الشركة المدعية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى الشركة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و رفضها فيما زاد على ذلك.

ثالثا:حمل المصاريف القانونية على الشركة المدعية.

رابعا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح ر العف و عضويّة المستشارتين السيدة و- الي ، والآنسة ر المب

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 4 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الس

رئيـــس الـــدائرة

الهـ

محـ ر العا

المستشارة المقـــرّرة

نا نم